



أثر التوسُّطِ والاعتدالِ في الخطبِ الدينية

في تحقيق التنمية المجتمعية

د. محمد حامد محمد سعيد

جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه

الإسلامية العالمية

وزارة التعليم العالي بدولة إندونيسيا

d.muhamed.hamed@gmail.com



أثر التوسط والاعتدال في الخطاب الديني في تحقيق التنمية المجتمعية

الدكتور محمد حامد محمد سعيد
الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين - جامعة السلطان
عبدالحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
وزارة التعليم العالي بدولة ماليزيا

لا نختلف أن للخطاب الديني أثر كبير وخطير -إيجابياته وسلبياته- في تغير نفوس مستمعيه، حيث إنه الوسيلة الأولى التي استخدمها كل رسول في دعوة قومه إلى عبادة الله وحده، ومما ابتليت به الأمة الإسلامية في واقعها المعاصر ضعف الخطاب الديني الموجهة لأبنائها وفقد الثقة فيه وفيمن يلقيه، وبين تساهل البعض وتشدد البعض الآخر في توجيه خطابه لمدعويه كانت النتيجة أن ظهر في واقعنا من أساء للخطاب الديني وهو يظن أنه يُحسن استعماله، مع أن ضرره أكثر من نفعه، لأنه اتسم بالبعد عن المنهج المعتدل الوسط الذي رضي الله تعالى للأمة الإسلامية، فظهر العنف والتطرف والإرهاب الذي تعاني منه الأمة اليوم. ويهدف البحث إلى: إثبات ما يتمتع به الإسلام من توسط واعتدال في شتى ميادينيه، في التشريعات، والعبادات، والمعاملات، ويهدف كذلك إلى بيان أثر الخطاب الديني في تحقيق التنمية المجتمعية التي يستفيد منها كل طبقات المجتمع مسلمين وغير مسلمين، ومدى التعايش السلمي فيما بينهم. ومنهجية الدراسة تتمثل في: الاعتماد على المنهج الاستنباطي، وكذا المنهج التحليلي، ثم ذكرت بعضاً من النماذج المتعلقة بإظهار وسطية الإسلام واعتداله وذلك من خلال التشريعات، ثم الآثار المتعلقة بالخطاب الديني من أجل تحقيق التنمية المجتمعية بشتى أنواعها. ومن نتائج الدراسة: أن الدين الإسلامي دون غيره من الديانات الأخرى امتاز بخصيصة قلما أن توجد إلا فيه ألا وهي التوسط والاعتدال في شتى تشريعاته، وللخطاب الديني بلغة معاصرة أهمية قصوى في تغيير وجهة نظر غير المسلمين للإسلام وأهله، فالإسلام دين لا تشدد فيه ولا عنف ولا تطرف ولا إرهاب، ووسطية الإسلام واعتداله أدت إلى تحقيق التنمية المجتمعية في كل شأن من شؤون الحياة اليومية، ومن أهم التوصيات الدراسة أننا نوصي الباحثين والمهتمين بالنشاط الأكاديمي العلمي بالاهتمام بالدراسات الإسلامية، حيث إن مما امتازت به التوسط والاعتدال، ونوصي كذلك الحكومات والمؤسسات أفراداً وجماعات بتبني مثل هذه المؤتمرات فهي فرصة حقيقية لتبادل الخبرات الأكاديمية والتدريسية، وتبادل الثقافات والآراء من علماء شملت بلادهم المعمورة بأسرها، ونوصي علماء الأمة الإسلامية بالأخذ بمنهج وسطية الإسلام واعتداله في كافة ميادين الإسلام، وعدم التشدد والمغالاة والتعسير على الناس في شؤون حياتهم، والاستفادة من الخطاب الديني بلغة معاصرة.

The Effect of Mediation and Moderation in Religious Discourse on Community Development

Dr. Mohamed Hamed Mohamed Said

We do not dispute that the religious discourse has a great and dangerous impact - in its positive and negative aspects - in changing the hearts of its listeners, as it is the first means used by every messenger to invite his people to worship God alone. Nowadays the Islamic nation is plagued by the weakness of religious discourse which is directed to its people. Moreover, this discourse lost its trust among its supporters. Because some orators take the easiest way in delivering this discourse while others embrace the extremist, the result was that in our reality the religious discourse appeared to be insulted. In doing so, he thinks that it is better to use it, even though it is more harmful than its usefulness, because it is far from the moderate approach that God has accepted for the Islamic nation. This situation produces violence, extremism and terrorism which the nation suffers from today. The paper aims at demonstrating the role of Islam in mediating and moderation in its various fields in legislation, worship and transactions. It also aims to demonstrate the impact of religious discourse on achieving community development that benefit all segments of the society, Muslims and non-Muslim and to what extent they enjoy coexistence. The methodology of the study depends on the deductive approach, as well as the analytical method. Then I mention some of the models related to show the moderation of Islam and its moderation through legislation and the effects related to religious discourse in order to achieve community development of all kinds. Among the results of the study is that the Islamic religion, without any other religion, is characterized by a particularity that can only be found in it. It is mediation and moderation in its various legislations. The religious discourse in contemporary language is of utmost importance in changing the viewpoint of non-Muslims to Islam and its people. Extremism and terrorism, and the centrality of Islam and moderation led to the achievement of community development in all matters of daily life. The most important recommendations of the study are that we recommend researchers and those who are interested in the academic activity draw due attention to Islamic studies, which is characterized by mediation and moderation. We also recommend governments and institutions to hold such conferences and symposiums to exchange visions and thoughts. We invite the scholars of the Islamic nation to adopt the moderate approach of Islam and its moderation in all fields of life. At the same time they should avoid to harden, exaggerate and disturb people in their affairs, and to benefit from religious discourse in contemporary language.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد النبي الهادي الأمين الداعي إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله وصحبه أجمعين... **ويعد:** مما لا شك فيه أن للخطاب الديني أثر كبير وخطير-بإيجابياته وسلبياته- في تغيير نفوس مستمعيه، حيث إنه الوسيلة الأولى التي استخدمها كل رسول ونبي في دعوة قومه إلى عبادة الله وحده، فكان كل رسول ونبي يقول بلسانه لقومه: ﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ﴾، ومما ابتليت به الأمة الإسلامية في واقعها المعاصر ضعف الخطاب الديني الموجهة لأبنائها وفقد الثقة فيه وفيمن يليه، وبين تساهل البعض وتشدد البعض الآخر في توجيه خطابه لمدعويه كانت النتيجة أن ظهر في واقعنا من أساء للخطاب الديني وهو يظن أنه يحسن استعماله، مع أن ضرره أكثر من نفعه، لأنه اتسم بالبعد عن المنهج المعتدل الوسط الذي ارضاه الله تعالى للأمة الإسلامية حين قال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ فظهر العنف والتطرف والإرهاب الذي تعاني منه الأمة.

فمن هذا المنطلق شرعت في المشاركة في المؤتمر الدولي الأول المنعقد بجامعة الأنبار بدولة العراق الشقيقة تحت المحور الخامس **{المحور الديني لخطاب الاعتدال}** ببحث يحمل عنواناً **((أثر التوسط والاعتدال في الخطاب الديني في تحقيق التنمية المجتمعية))**

حيث يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة أذكر فيها:

أولاً : أسباب اختيار الموضوع. ثانياً : مشكلة البحث. ثالثاً : الهدف من البحث.
رابعاً : أسئلة البحث. خامساً : منهج البحث. سادساً : خطة البحث.
أولاً : أسباب اختيار الموضوع : تتمثل أسباب اختيار هذا الموضوع في عدة نقاط منها:

١- إظهار مميزات وسمات الخطاب الديني الإسلامي، وما يتميز به من توسط واعتدال في الأقوال والسلوكيات.

٢- بيان وتوضيح أن التوسط والاعتدال في الإسلام سبب أساسي في تحقيق التنمية المجتمعية بشتى مجالاتها.

٣- إظهار أن الخطاب الديني وأثاره المتنوعة تكمن في نهايتها إلي تحقيق التنمية المستدامة بين طوائف المجتمع الواحد.

ثانياً : مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث فيما يتسم به البعض من فهم عقيم لنصوص الشرع الحنيف الممثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتحميلها فوق طاقتها، ونسبة أقوال وأفعال الشرع منها برئ، فهؤلاء وأمثالهم كان ضررهم للإسلام أكثر من نفعهم إياه.

ثالثًا: الهدف من البحث: يهدف البحث إلى إثبات ما يتمتع به الإسلام من توسط واعتدال في شتى ميادينه، في التشريعات يتميز بالتوسط والاعتدال وذلك من خلال تشريع العبادات، وكذا تشريع المعاملات، ثم يأتي تشريع الزواج وبيان ميزة الإسلام عن غيره من الأديان الأخرى، وكذا يهدف البحث إلى بيان أثر الخطاب الديني في تحقيق التنمية المجتمعية التي يستفيد منها كل طبقات المجتمع مسلمين وغير مسلمين.

رابعًا: أسئلة البحث: يرد في سياق هذا البحث عدة أسئلة منها على سبيل المثال:

س/ ما هو مفهوم الخطاب الديني في ظل المصطلحات الحديثة المعاصرة؟

س/ هل التوسط والاعتدال في الإسلام سبب تقدم أم سبب تخلف وتأخر؟

س/ هل التوسط والاعتدال منوط بالتشريعات وحدها أم يُعد ميزة في الإسلام كله؟

س/ ما هي الآثار المترتبة على التوسط والاعتدال في الخطاب الديني وذلك حتى تتحقق التنمية المجتمعية؟

خامسًا : منهج البحث: اعتمدت في بحثي هذا على كل من المنهج الاستنباطي، وكذا المنهج التحليلي، ثم سرت في بحثي هذا على طريقة النماذج المتعلقة بإظهار وسطية الإسلام واعتداله وذلك من خلال التشريعات، ثم الآثار المتعلقة بالخطاب الديني من أجل تحقيق التنمية المجتمعية، كل هذا في ضوء الضوابط العلمية التي أقرها علماء البحث العلمي.

سادسًا : خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: التعريف بمفهوم الخطاب الديني ، وكذا التنمية المجتمعية.

المبحث الأول: وسطية الإسلام واعتداله في الخطاب الديني في ظل التشريعات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وسطية الإسلام واعتداله في الخطاب الديني من خلال تشريع العبادات.

المطلب الثاني: وسطية الإسلام واعتداله في الخطاب الديني من خلال تشريع المعاملات.

المطلب الثالث: وسطية الإسلام واعتداله في الخطاب الديني من خلال تشريع الزواج.

المبحث الثاني: أثر الخطاب الديني من خلال توسطه واعتداله في تحقيق التنمية المجتمعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخطاب الديني في الدعوة إلى الحوار الهادف البناء.

المطلب الثاني: أثر الخطاب الديني في البُعد عن العصبية والهوى.

المطلب الثالث: أثر الخطاب الديني في نشر الأمن والأمان في أرجاء المجتمع.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات. هذا عن الإجمال ويليهِ التفصيل -سائلًا الله تعالى التوفيق والسداد والقبول- اللهم آمين.

التمهيد:

أقوم في تمهيد البحث بتعريف لمفهوم الخطاب الديني ، وكذا التنمية المجتمعية في ضوء ما ذكره أهل الاختصاص في هذا الشأن.

فمفهوم الخطاب الديني: نستطيع القول بأن الخطاب الديني هو: "الخطاب الذي يستند إلى مرجعية إسلامية من أصول دين الإسلام القرآن والسنة، وأي من سائر الفروع الإسلامية الأخرى، سواءً كان منتج الخطاب منظمة إسلامية، أم مؤسسة دعوية رسمية، أم غير رسمية، أم أفراداً متفرقين، جمعهم الاستناد إلى الدين وأصوله، والخطاب الإسلامي يمتاز بالتجديد في إطار أسس العقيدة الإسلامية، وترتبط مضامينه بحاجات المسلمين، وفق احتياجاتها ووفق أولوياتها، وتتصل مقاصده لمعالجة التحديات التي تواجهها الأمة في كل عصر ومصر"^(١)، إذا فمفهوم الخطاب الديني أنه الخطاب المعتمد على أسس شريعتنا الإسلامية ألا وهي القرآن الكريم، وسنة نبينا المصطفى ﷺ، وهذا الخطاب تارة يصدر عن مؤسسة دعوية حكومية، أو مؤسسة دعوية غير حكومية أفراداً تارة، ومجموعة تارة أخرى.

مفهوم التنمية المجتمعية: إن مفهوم التنمية المجتمعية مفهوم شامل لكل منحنى من مناحي الحياة، فهو مفهوم: "متكامل يهدف إلى تحسين حياة الإنسان على هذه الأرض في مختلف النواحي الدينية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية وفق شرائع الله المقررة لبني الإنسان"^(٢)، فثمررة الخطاب الديني المتمس بتوسطه واعتداله تنمية شاملة لكل قطاع من قطاعات الدولة التي يؤثر فيها ذاك الخطاب.

المبحث الأول: وسطية الإسلام واعتداله في الخطاب الديني في ظل التشريعات

مبحثنا هذا احتوى على ثلاثة مطالب، أثرت أن تكون هذه المطالب نماذج من التشريعات الإلهية والنبوية والتي اتسمت بالتوسط والاعتدال في العبادات، والمعاملات، والزواج. **المطلب الأول: وسطية الإسلام واعتداله في الخطاب الديني من خلال تشريع العبادات.** إن الخطاب الديني في تشريع العبادات ليبدو ظاهراً واضحاً بتوسطه واعتداله من خلال تلكم التشريعات، فالمتأمل فيها جيداً يستطيع القول بأنه لا يوجد تشريع سماوي سبق التشريع الإسلامي واتسم بما اتسم به من توسط واعتدال مع أتباعه.

فنضرب على صحة كلامنا هذا أمثلة جليلة واضحة من خلال التشريعات في العبادات ومدى توسط واعتدال الخطاب الديني فيها، فمثلاً في فريضة الصلاة ما نقرأه في سبب نزول

(١) موقع السكينة مقال بعنوان مفهوم الخطاب الديني، للأستاذ عبد السلام حمود.

(٢) التنمية الاجتماعية من منظور التربية الإسلامية ليوسف بن أحمد العجلاني، ص ٢ (بتصرف).

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(١)، ورد عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، قال: نزلت ورسول الله ﷺ مخف بمكة وكانوا إذا سمعوا القرآن سبوا القرآن، ومن أنزله، ومن جاء به، فقال الله ﷻ لنبيه ﷺ ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾، أي بقراءتكم فيسمع المشركون فيسبوا القرآن ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، عن أصحابك فلا يسمعون ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، وقالت عائشة رضي الله عنها: نزلت هذه الآية في التشهد، كان الأعرابي يجهر فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات يرفع بها صوته، فنزلت هذه الآية^(٢).

ومن بلاغة القرآن الكريم أنه عبر بالصلاة عن القراءة: "لأن كل واحد منهما مرتبط بالآخر، لأن الصلاة تشتمل على قراءة وركوع وسجود فهي من جملة أجزائها، فعبر بالجزء عن الجملة، وبالجملة عن الجزء على عادة العرب في المجاز وهو كثير، ومنه الحديث الصحيح: "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي" أي قراءة الفاتحة^(٣).

وفي الآية محل الشاهد نرى أن هناك نهى عن رفعة الصوت أكثر مما يحتاج إليه، وكذا النهي عن الإسرار أكثر من اللازم، وما على المسلم إلا التوسط والاعتدال في أداء صلاته، وفي شرح لهذا الحديث: "الْبَتَغِ (بَيْنَ ذَلِكَ) بين الجهر والسر (سَبِيلًا) طريقًا وسطًا معتدلًا"^(٤). وهذا هو قمة البلاغة في الخطاب الديني الوسطي الممثل في أداء فريضة الصلاة.

وفي فريضة الزكاة نرى ما يتقارب مع المعنى السابق من توسط واعتدال في الخطاب الديني فمن ذلك ما ورد عن ابن عباس ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"^(٥)، إن روعة الخطاب الديني في هذا الحديث تأتي بلهجة

(١) سورة الإسراء ١١٠.

(٢) أسباب نزول القرآن للواحي ٢٩٥/١، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ ٨٧/٦ برقم (٤٧٢٢) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار ٣٢٩/١ برقم (٤٤٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٤٤/١.

(٤) تعليق د. مصطفى البغا على صحيح البخاري، ٨٧/٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، ١٢٨/٢ برقم (١٤٦٩) واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ٥٠/١ برقم (١٩).

التحذير النبوي الشريف على ولاة الأمور ونوابهم من السعاة من أخذ كرائم أموال الأغنياء في الزكوات، وأن عليهم أن يتسموا بالوسطية في جمع الأموال لا من أنفسيها وأعلاها وأجودها، ولا من رديئها وسيئها وخبيثها، فلا مناص من الوسطية في الأخذ، والوسطية في العطاء.

ويعلق الإمام النووي على هذا الحديث بقوله: "يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في أداء الزكاة، بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال إخراج شر المال"^(١)، ولابن الأثير كلام قريب من هذا المعنى حيث يقول: "أي تجنبها لا تأخذها في الصدقة لأنها تكرم على أصحابها وتعز فخذ الوسط لا العالي ولا النازل"^(٢)، فالخلاصة أن جابي الزكاة يأخذ الزكاة من الأوسط لا من الأعلى والأعلى، ولا من الأقل والأرخص بل هو بين هذا وذاك وهي الوسطية التي امتاز بها التشريع الإسلامي الحنيف، وبتطبيق الوسطية في الأخذ والعطاء تتحقق التنمية المجتمعية في كل أرجاء المجتمع، فالفقير يعلم أن حقه سيصل إليه من مال الأغنياء، والغني يعلم أن ما نفسه أحبته وعشفته -المال- محفوظ له بأمر الشارع نفسه، وكل هذا سوف يثمر لنا مجتمعاً آمناً سالمًا مطمئنًا على نفسه وماله.

وفي تشريع فريضة الصيام أيضًا تظهر براعة الخطاب الديني من خلال توسطه واعتداله حيث إنه لا يأمر أتباعه بالصيام في أسفارهم وخاصة لو لحق بهذا المسافر ضرر أو تعب أو أذى، فإذا لم يلحقه أي شيء مما سبق فلا بأس من الصيام، وهذا من روعة الإسلام في تشريعاته، ولهذا نقرأ قوله تعالى عن الأعداء الميحة للفطر: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ النَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣)، ومعنى الآية كما أوردها ابن كثير: "ومن كان به مرض في بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه، أو كان على سفر، أي في حالة السفر، فله أن يفطر، فإذا أفطر فعليه عدة ما أفطره في السفر من الأيام، ولهذا قال ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ أي إمراركم في الفطر في حال المرض والسفر مع تحتمه في حق المقيم الصحيح تيسيرًا عليكم ورحمة بكم"^(٤)، وقد ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى رجلًا قد اجتمع الناس عليه، وقد ظلل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس البر أن تصوموا في السفر"^(٥)، وفي مفاتيح الغيب للرازي في المسألة السابعة: وذهب أكثر الفقهاء إلى أن الإفطار

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ١/١٩٧.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات بن الجزري، ٥/٤٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١/٣٦٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، ٢/٧٨٦ برقم (١١١٥).

رخصة فإن شاء أفطر وإن شاء صام... ثم قال عقيباً ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾، ولا بد وأن يكون هذا اليسر والعسر شيئاً تقدم ذكرهما، وليس هناك يُسر إلا أنه أذن للمريض والمسافر في الفطر، وليس هناك عسر إلا كونهما صائمين فكان قوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ معناه يريد منكم الإفطار ولا يريد منكم الصوم^(١).

فمن خلال ما سبق بدا واضحاً ما تميز به الخطاب الديني من خلال تشريع الصيام في ضوء وسطيته واعتداله في عدم فرضه للصيام على المريض والمسافر، حيث ترك الأمر لهم على سبيل الاستحباب والندب وذلك اتباعاً للحديث المروي عن عائشة -رضي الله عنها- أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ -وكان كثير الصيام-، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(٢).

وبعد حديثنا عن وسطية الإسلام واعتداله في الخطاب الديني من خلال تشريع العبادات، ننتقل إلى المطلب الثاني وعنوانه:

المطلب الثاني: وسطية الإسلام واعتداله في الخطاب الديني من خلال تشريع المعاملات.

نستطيع القول بأن الخطاب الديني قد سلك من خلال توسطه واعتداله في تشريع المعاملات عدة مسالك أدت في نهايتها إلى تحقيق التنمية المجتمعية بشتى جوانبها فمن ذلك:

(١) حسن التوكل على الله تعالى:

إن حُسن التوكل على الله تعالى أدب هام في تشريع المعاملات الذي شرعه الله تعالى لعباده، فقد رُود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لو أنكم كنتم توكلون على الله حق توكله، لرزقتم كما ترزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً"^(٣)، إن حُسن التوكل: "أن تأخذ بكل الأسباب المشروعة المتاحة، مع تعلق القلب بالله وحده، فترك الأسباب طعن في التشريع، والاعتماد على الأسباب وتعلق القلب بها طعن في التوحيد"^(٤)، فلا مناص من التوسط والاعتدال من خلال حُسن التوكل على الله تعالى.

(١) مفاتيح الغيب للرازي، ٥/٢٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ٣/٣٣ برقم (١٩٤٣) واللفظ له، مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب التخبير في الصوم والفطر في السفر، ٢/٧٨٩ برقم (١١٢١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ، باب في التوكل على الله، ٤/١٥١، برقم (٢٣٤٤).

(٤) آداب البيع والشراء، والمحاذير الشرعية التي قد يقع فيها البائع والمشتري دراسة موضوعية د. ربيع إبراهيم محمد حسن، ص ٥٨٣.

(٢) التذكير في طلب الرزق:

إن التذكير في طلب الرزق والسعي إليه والتزام المسلم به لدليل قوي على دقة الخطاب الديني فهو يحث أتباعه على سعيهم وتبكيرهم في طلب أرزاقهم، حيث يقول رسول الله ﷺ، فيما رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، من حديث صخر الغامدي ﷺ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا"، "وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ"، "وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَنْزَى وَكَثُرَ مَالُهُ"^(١)، قال ابن بطال: "وإنما خص ﷺ البكور بالدعاء بالبركة فيه من بين سائر الأوقات لأنه وقت يقصده الناس بابتداء أعمالهم، وهو وقت نشاط وقيام من دعة، فخصه بالدعاء؛ لينال بركة دعوته جميع أمتة"^(٢).

(٣) طلب الكسب الحلال:

حث الإسلام الحنيف على طلب الكسب الحلال المبارك فيه -بإذن الله تعالى- وذلك من خلال خطابه الديني المتمسح بالتوسط والاعتدال وذلك من خلال رواية رافع بن خديج ﷺ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: "عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ"^(٣). والبيع المبرور هو الذي لا يخالطه إثم من غش، وكذب، وتدليس، وغيره، وإذا فسد الزمان فلا يبالي المرء أكسبه من الحلال كان أم من الحرام؟. إذا فلا مناص من طلب كسب الحلال بتوسط واعتدال دون كذب أو غدر أو خيانة، وإنما يكون الكسب من خلال الصدق والوفاء بالعهود والمواثيق وأداء الأمانات إلى أصحابها... وهكذا.

(٤) السهولة والسماحة في البيع والشراء:

السهولة والسماحة في أمور البيع والشراء أمر حث عليه الخطاب الديني دون تشدد أو عنف أو مغالاة أو احتكار، وإنما جعل سمته الأساسية السهولة والسماحة فقد ثبت في صحيح البخاري عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"^(٤).

قال ابن بطال: "فيه الحض على السماحة وحسن المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق ومكارمها، وترك المشاحة والرقعة في البيع، وذلك سبب إلى وجود البركة فيه لأن النبي عليه السلام لا يحض أمتة إلا على ما فيه النفع لهم في الدنيا والآخرة، فأما فضل ذلك في الآخرة فقد

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات، بباب ما يُرْجَى مِنَ الْبُرْكَاتِ فِي الْبُكُورِ، ٣/٣٤٦ برقم (٢٢٣٦).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٥/١٢٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٥٠٢/٢٨، برقم (١٧٢٦٥).

(٤) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيُطْلَبْهُ فِي عَقَابٍ ٣/٥٧، برقم (٢٠٧٦).

دعا ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، فمن أحب أن تتاله بركة دعوة النبي ﷺ فليقتد بهذا الحديث ويعمل به، وفي قوله ﷺ: (إذا اقتضى) حض على ترك التصييق على الناس عند طلب الحقوق وأخذ العفو منهم^(١)، ويستنبط من الحديث أيضاً كما قال ابن حبيب: "تستحب السهولة في البيع والشراء، وليس هي ترك المكايسة فيه، إنما هي ترك المضاجرة ونحوها، والرضا بالإحسان وببسيير الريح، وحسن الطلب"^(٢).

(٥) إنظار المعسر:

وإنظار المعسر تعني: إمهال المدين، والصبر عليه حتى يتمكن من القضاء والوفاء، أو الوضع عنه بعضاً مما عليه، أو وضع ما عليه كلية، واعتباره صدقة عليه الله تعالى، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري بسنده عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ"^(٣)، فالخطاب النبوي الديني هنا يلفت الأنظار إلى حُسن المعاملة بين الأخ وأخيه وخاصة عند الاستدانة وعدم القدرة على السداد.

(٦) كتابة الدين، وعقود البيع، والإشهاد عليها:

كتابة الدين أمر حث عليه الخطاب الديني القرآني من خلال قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (البقرة ٢٨٢)، ومعنى الآية يعني: "اكتبوا الدين والأجل" ﴿وَيَكْتُبْ﴾ الكاتب بين البائع والمشتري ﴿بَيْنَكُمُ كَاتِبُ﴾ بِالْمَكْدَلِ يَعْدِلُ ﴿بَيْنَهُمَا﴾ في كتابه فلا يزداد على المطلوب ولا ينقص من حق الطالب^(٤)، ففي قوله فلا يزداد على المطلوب ولا ينقص من حق الطالب دليل على أن المطلوب هنا هو التوسط والاعتدال في كتابة الدين دون ميل أو جور على أحد من الطرفين المتعاملين بالبيع والشراء.

(٧) الصدق والتوضيح في المعاملة^(٥):

الصدق عنصر أساسي في البيع والشراء وأي معاملات مالية وغير مالية، لا مجال فيها لكذب وغدر وخيانة، ولهذا نرى ثمرة الصدق في المعاملة أن التاجر الصادق في تعاملاته يحشر

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٢١١/٦.

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن، ١٣١/١٤.

(٣) كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، ٥٨/٣، رقم (٢٠٧٨).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، ٢٢٨/١.

(٥) هذه العناوين مقتبسة من آداب البيع والشراء، والمحاذير الشرعية التي قد يقع فيها البائع والمشتري دراسة موضوعية د. ربيع إبراهيم محمد حسن، ص ٥٨٣ وما بعدها (بتصرف).

يوم القيامة مع أهل الصلاح والتقوى من النبيين والصديقين، فقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ"^(١). وكذا ثبت عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَزَاءٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْبَيْعَانِ بِالْأَخْيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّ بَرَكَتُهُ بَيْعِهِمَا"^(٢)، ومعنى الحديث: "فإن صدقا) أي في صفة البيع والثمن وما يتعلق بهما (وبينا) أي عيب الثمن والمبيع (بورك) أي كثر النفع (لهما في بيعهما) أي وشرائهما أو المراد في عقدهما (محقت) بصيغة المجهول أي أزيلت وذهبت (بركة بيعهما)"^(٣).

هذا هو الخطاب الديني النبوي بتوسطه واعتداله من خلال المعاملات والتي مثلتها بعضاً من النقاط سالفة الذكر.

المطلب الثالث: وسطية الإسلام واعتداله في الخطاب الديني من خلال تشريع الزواج.

لقد سلك الإسلام طريقاً ظهرت فيه وسطيته بين الأديان الأخرى فلا هو بالمانع المترهب، ولا هو بالملق العنان للشهوات والغرائز تُقضى على أي لون كانت، وإنما كان وسطاً معتدلاً بين هذا وذاك، وذلك من خلال خطابه الديني المعتدل في تشريع الزواج، والممثل في النقاط التالية:

أولاً: وسطية الإسلام من خلال ذم الرهبانية.

حارب الإسلام كل ما يتصادم مع طبيعة الفطرة التي خلق الله الناس عليها وذلك من خلال ذمه للرهبنة ونهيه عن التبتل، فعن سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا"^(٤).

"قال العلماء التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل البتل القطع ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً وربة في الآخرة ومنه صدقة بتلة أي منقطعة عن تصرف مالها، قال الطبري: التبتل هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته، وقوله (رد عليه التبتل) معناه نهاه عنه، (لاختصينا) معناه لو أذن في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة

(١) أخرجه الترمذي في سننه أبواب البيوع، مَا جَاءَ فِي التُّجَارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ٥٠٧/٣، رقم (١٢٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب الصَّدُقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيَانِ، ٣/١١٦٤، رقم (١٥٣٢).

(٣) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي المؤلف: أبو العلا المباركفوري، ٤/٣٧٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، ٤/٧ رقم (٥٠٧٣) واللفظ له، مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاققت نفسه إليه، ٢/١٠٢٠ رقم (١٤٠٢).

النساء ليمكننا التبتل"^(١)، فالنهي عن التبتل هنا لأن فيه تصادمًا مع الفطرة الطبيعية التي خلق الله تعالى الناس عليها، ولأن فيه أيضًا منع للمقصود من الزواج ألا وهو تكثير سواد المسلمين ضد أعدائهم، فالوسطية هي الحل الأمثل في الزواج وليس الرهبانية المنهي عنها شرعًا.

ثانيًا: وسطية الإسلام من خلال الحث على الزواج.

حث الإسلام على الزواج ورغب فيه سالكًا بذلك مسلك الوسطية فلا إفراط ولا تفريط في شأن الزواج، فقد حض الرسول ﷺ الشباب على الزواج وذلك من خلال قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"^(٢)، والمنهج الوسطي هنا أن من عنده رغبة وسعة في شأن الزواج فليتزوج، ومن ليس عنده فالحل بالنسبة هو الصوم؛ حيث لم يأمره الرسول ﷺ بقضاء شهواته في الحرام، وإنما وضع له الحل الأوسط في وقاية نفسه من الوقوع في الحرام وذلك من خلال الصوم.

ثالثًا: وسطية الإسلام في الإثابة على إتيان العلاقة الزوجية.

العلاقة الخاصة بين الرجل وزوجته لا يُتصور في دين من الأديان أن يجعل لها ثوابًا وأجرًا، وإنما مما ميّز به الإسلام أنه جعل للزوج والزوجة أجرًا وثوابًا في لحظات الإتيان بحقهما الشرعي، فعن أبي ذر أن ناسًا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور... وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"^(٣)، فالحديث فيه دلالة واضحة على منهج الوسطية والاعتدال في تعاملاته مع أتباعه، حيث يتلذذ الزوج بزوجته، وتتلذذ الزوجة بزوجها وبالرغم من هذه الحالة فيالنية الصادقة يتحول هذا التلذذ إلى عبادة وطاعة وقرية لله ﷻ.

ومما يُستتبط من الحديث أن فيه دليلاً: "على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف زوجته ومنعها جميعًا من النظر إلى حرام أو التفكير فيه، أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة"^(٤).

(١) تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ١٠٢٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ٣/٧ رقم (٥٠٦٥) واللفظ له، مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، ١٠١٨/٢ رقم (١٤٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٦٩٧/٢ برقم (١٠٠٦).

(٤) تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، ٦٩٧/٢.

فمن خلال النقاط الثلاث سألقة الذكر المتعلقة بوسطية الإسلام واعتداله من خلال تشريع الزواج يتحقق الاستقرار النفسي والبدني لكل طبقة من طبقات المجتمع، ولكل فئة من فئاته، فلا عدوان ولا تهجم على النساء في الشوارع، ولا أولاد شوارع، ولا أطفال متشردين لا نعم لهم آباء ولا أمهات، فالمجتمع كله حريص أشد الحرص على تحقيق التنمية المجتمعية بين جنباته.

المبحث الثاني: أثر الخطاب الديني من خلال توسطه واعتداله في تحقيق التنمية المجتمعية

إن من المتعارف عليه عقلاً وشرعاً وأكاديمياً أن البحث أو العمل إذا لم يكن له ثمرة فلا فائدة من دراسته وتعب النفس فيه-فالعبارات نفسها لها ثمرة تتحقق من خلالها- ومبحثنا هذا يُعد ثمرة للخطاب الديني حيث يحتوي على ثلاثة مطالب هي في جملتها عبارة عن بعض من آثار الخطاب الديني في تحقيق التنمية المجتمعية التي تعم وتشمل المجتمع بأسره، فمع المطلب الأول الوارد تحت عنوان:

المطلب الأول: أثر الخطاب الديني في الدعوة إلى الحوار الهادف البناء.

إن الخطاب الديني القرآني كثيراً ما دعا وتحدث بين صفحاته عن الحوار وأهميته في بناء النهضة لدى الأمة بأسرها، حتى في سياق عرض العقيدة على غير المسلمين نراه يسلك مسلك المحاور مع الخصم، وذلك من أجل إقناع الخصم نفسه وإقراره بخطئه فمن ذلك حوار سيدنا إبراهيم الوارد في سورة الأنعام وذلك بداية من الآية (٧٤) وحتى الآية (٨٢)، وكذا قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل ١٢٥)، ويعلق صاحب مفاتيح الغيب على هذه الآية بقوله: "اعلم أنه تعالى أمر رسوله أن يدعو الناس بأحد هذه الطرق الثلاثة وهي الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالطريق الأحسن، وقد ذكر الله تعالى هذا الجدل في آية أخرى قال: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت ٤٦)، ولما ذكر الله تعالى هذه الطرق الثلاثة وعطف بعضها على بعض، وجب أن تكون طرقاً متغايرة متباينة، وما رأيت للمفسرين فيه كلاماً ملخصاً مضبوطاً، واعلم أن الدعوة إلى المذهب والمقالة لا بد وأن تكون مبنية على حجة وبينة، والمقصود من ذكر الحجة، إما تقرير ذلك المذهب وذلك الاعتقاد في قلوب المستمعين، وإما أن يكون المقصود إلزام الخصم وإفحامه"^(١)، إذا فهدف الخطاب القرآني هنا إجراء حوار بين داعي ومدعو مبني على أسس ثلاثة: إما حكمة، وإما موعظة حسنة، وإما مجادلة مشروطة أن تكون الحسنى هي سمتها.

والمجادلة بالحسنى وضحت من خلال قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّهَلُّوا أَلَيْكُمُ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ إِلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا

(١) مفاتيح الغيب للرازي، ٢٠/٢٨٦.

أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ (آل عمران ٦٤)، ينكر معلقاً على الآية صاحب كتاب التحرير والتوير ما نصه: "رُجُوعٌ إِلَى الْمُجَادَلَةِ، بَعْدَ انْقِطَاعِهَا بِالِدُّعَاءِ إِلَى الْمُبَاهَلَةِ، بَعَثَ عَلَيْهِ الْحِرْصُ عَلَى إِيْمَانِهِمْ، وَإِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ زَيْغِ أَهْلِ الْكِتَابِيِّينَ عَنِ حَقِيقَةِ إِسْلَامِ الْوَجْهِ لِلَّهِ، ... وَقَدْ جِيءَ فِي هَذِهِ الْمُجَادَلَةِ بِحُجَّةٍ لَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَوْئِلاً وَهُوَ دَعْوَتُهُمْ إِلَى تَخْصِيصِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ وَتَبْذِيرِ عَقِيدَةِ إِشْرَاكِ غَيْرِهِ فِي الْإِلَهِيَّةِ"^(١).

فالخطاب الديني القرآني هنا يريد من صاحبه أن يسلك مسلك المحاور الذي يدعو إلى فكرته بفكر راق معتدل لا تتشدد فيه ولا تعنيف للخصم، فالغرض من المجادلة في الآية كما ورد في النص السابق "الْحِرْصُ عَلَى إِيْمَانِهِمْ، وَإِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ مِنْ زَيْغِ أَهْلِ الْكِتَابِيِّينَ عَنِ حَقِيقَةِ إِسْلَامِ الْوَجْهِ لِلَّهِ".

إذا فمن آثار الخطاب الديني أنه يدعو إلى حوار هادف بقاء يصل بصاحبه وخصمه في نهايته إلى بر الأمان كما يقولون.

المطلب الثاني: أثر الخطاب الديني في البعد عن العصبية والهوى.

التعصب واتباع الهوى آفة ابتلي بعض الناس، كانت لها الآثار السلبية على حياتهم ويُعدهم عن المنهج الوسطي المعتدل، فالخطاب الديني القرآني وكذا النبوي كلاهما يدلان على سلبية العصبية واتباع الهوى حيث إنها من مداخل الشيطان على الإنسان.

ففي القرآن الكريم نقرأ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بِرِئَافِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ خَيْرٌ﴾ (الحجرات ١٣)، وفي سبب نزول هذه الآية نرى أن القرآن ينهى ويُبعد المرء عن العصبية العمياء التي لا فائدة منها البتة، حيث ثبت أنه: "لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةِ حَتَّى أَدَّ عَلَى ظَهْرِ الْكُعْبَةِ، فَقَالَ عَتَابُ بْنُ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَيْصِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَبَضَ أَبِي حَتَّى لَمْ يَرِ هَذَا الْيَوْمَ، وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ: أَمَا وَجَدَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ هَذَا الْغُرَابِ الْأَسْوَدِ مُؤَدِّئًا؟، وَقَالَ سَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: إِنْ يُرِدِ اللَّهُ شَيْئًا يُغَيِّرُهُ، وَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: إِنِّي لَا أَقُولُ شَيْئًا أَخَافُ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ رَبُّ السَّمَاءِ، فَأَتَى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالُوا، فَدَعَاهُمْ وَسَأَلَهُمْ عَمَّا قَالُوا، فَأَفْرُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَرَجَرَهُمْ عَنِ النَّفَاحِرِ بِالْأَنْسَابِ وَالتَّكَاثُرِ بِالْأَمْوَالِ وَالْإِزْدِرَاءِ بِالْفُقَرَاءِ، فَإِنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّقْوَى أَيْ الْجَمِيعِ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ، إِنَّمَا الْفَضْلُ بِالتَّقْوَى"^(٢)، فالعصبية ليست من الإسلام في شيء نهى عنها القرآن الكريم وحذر منها، وجعل معيار التفاضل تقوى الله ﷻ.

(١) التحرير والتوير للطاهر بن عاشور، ٣/٣٦٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٦/٢٤١، أسباب نزول القرآن للنيسابوري، ص ٣٩٤.

وفي الخطاب الديني النبوي قريب من معنى الآية المباركة من خلال الحديث الوارد في صحيح البخاري عن المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرِّيْدَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأَمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ"^(١)، وفي تعليق على هذا الحديث نقرأ ما نصه: "استدل أيضا بقوله ﷺ لأبي ذر فيك جاهلية أي خصلة جاهلية مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان في الذروة العالية، وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لأنه وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه"^(٢)، فسيدينا أبو ذر ؓ رغم مكانته ومنزلته بين الصحابة إلا وأن صدور هذه العصبية منه أمر غير مشروع، حذر منه الرسول أباندر وكل الصحابة بل وكل المسلمين إلى قيام الساعة، وما أروع تعبير العلامة ابن حجر حين قال: "لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه" فالصغيرة صغيرة في حق العوام، أما الصغيرة في حق العلماء والقادة وأهل الصلاح والتقوى فهي كبيرة وجب التحذير منها.

ونفس المعنى السابق ذكره من تحذير من العصبية نقرأ سويا ما ورد في صحيح مسلم عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ^(٣) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعَوْهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَهَةٌ» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَالَ: قَدْ فَعَلَوْهَا، وَاللَّهِ لَنُنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»^(٤). إن العصبية وفعل أمور الجاهلية أفعال خبيثة وآثار قبيحة لا تؤدي إلى الإيجابيات وإنما تؤدي إلى السلبات المنهي عنها في شريعتنا الإسلامية، وهذا ما لفت إليه الأنظار كل من الخطاب الديني الشامل للقرآن والسنة النبوية المطهرة.

(١) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب المَعَاصِي مِنَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، ١٥/١ رقم (٣٠).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ٨٥/١.

(٣) أي: ضرب، يراجع كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ١٩٢/١ مادة (كسع).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ، باب نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، ١٩٩٤/٤، رقم (٢٥٨٤).

المطلب الثالث: أثر الخطاب الديني في نشر الأمن والأمان في أرجاء المجتمع.

لقد كان للخطاب الديني آثار واضحة جلية في نشر الأمن والأمان من خلال الآيات والأحاديث الواردة في هذا الشأن، ويمكن لنا أن نعبر عن هذه الآثار من خلال عدة نقاط أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: طلب الأمن مقدم على طلب الرزق.

الأمن مطلب هام من مطالب الحياة كلها، فالكليات الخمس لا يمكن لها التحقق إلا من خلال منظومة الأمن، ومن الكليات الخمس المحافظة على النفس وهذا يتحقق بالطعام والشراب -الغذاء الحسي والغذاء الروحي-، الغذاء الحسي للبدن والروحي للروح، ولهذا لما نقرأ الآيات المتعلقة بسيدنا إبراهيم وسؤاله الله تعالى نرى أنه سأل الله تعالى الأمن والأمان للبيت الحرام قبل أن يطلب الرزق له، فقال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَيَسَّ الْأَمْرَ (البقرة ١٢٦)، وقريب من هذه الآيات ما ورد في سورة إبراهيم ٣٥-٣٧.

ويعلق الشيخ الطاهر ابن عاشور على هذه الدعوات بقوله: "كانت دعوة إبراهيم هذه من جوامع كلم النبوة، فإن أمن البلاد والسبل يستتبع جميع خصال سعادة الحياة، ويقتضي العدل والعزة والرخاء إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع والثروة فلا يختل الأمن إلا إذا اختلت الثلاثة الأول، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبع الإسلام"^(١).

ثانياً: العبادة لا تتحقق ولا تؤتي ثمارها إلا في جو من الأمن والأمان.

إن من أجل نعم الله تعالى على عباده أن شرع لهم العبادات ليتعبدوا بها، ويكونوا على اتصال دائم بخالقهم عز وجل، وهذا الاتصال بالخالق ﷻ لا يمكن له أن يتم ويتحقق ويؤتي ثمرته المرجوة إلا في جو من الأمن والأمان، ولهذا نرى العبادات يختلف أداها في حالة الخوف وعدم الأمن، وما شرعت صلاة الخوف إلا لأجل لهذا الغرض، لأن المسلم في خوفه حاله مختلف تملأ عن حله في السلم والأمن، فالله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا كُنْتَ

طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعْكَ وَاتَّخَذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ

(١) التحرير والتنوير، ١/٧١٥.

مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَصَعُوا آسِلِحَاتِكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿النساء ١٠٢﴾، ونقرأ ملبثة بعد هذه الآية قوله: ﴿إِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيكُمَا وَقُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (النساء ١٠٣).

فإنه جعل الصلاة في أوقات الخوف لها كيفية معينة وطريقة مختلفة تؤدي بها، ليس كنفس الحال والطريقة التي تؤدي بها في أوقات الأمن والأمان، ولهذا نرى براعة النص القرآني حينما يقول في الآية الثانية ﴿وَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ اختلف الوضع والحال في أوقات الطمأنينة.

يقول ابن تيمية: "معلوم أن طمأنينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمأنينته حال الأمن، فإذا قدر أنه نقص من الصلاة شيء لأجل الجهاد لم يقدر هذا في كمال إيمان العبد وطاعته، ولهذا تخفف صلاة الخوف عن صلاة الأمن، ولما ذكر سبحانه وتعالى صلاة الخوف قال: ﴿وَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ للإقامة المأمور بها حال الطمأنينة لا يؤمر بها حال الخوف"^(١).

ثالثاً: الأمن سبب من أسباب تحقق الرزق وتوسعته.

في مثال واحد من أمثلة القرآن الكريم يضربه لنا لنعلم مدى أهمية الأمن في تحقق أسباب الرزق وسعته على العباد والبلاد، حيث يضرب الله تعالى المثل بالقرية المؤمنة التي كانت تعيش حياة يغلب عليها ثلاثة أمور هي محاور الحياة، أولها: الإيمان، ثانيها: الأمن والطمأنينة، ثالثها: سعة الرزق، نقرأ هذا المعنى جيداً في رحاب سورة النحل والآية (١١٢) من قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾، يقول ابن كثير مانصه: "فضل عليهم بالأمن والرخص فليفروه بالعبادة وحده لا شريك له، ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا ندأ ولا وثناً، ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة، ومن عصاه سلبها منه، كما قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾"^(١).

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢/٢٢٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ٨/٤٦٧.

ويعلق د. الزحيلي بقوله: "قوله: {أَمِنَةً} إشارة إلى الأمن، وقوله: {مُطْمَئِنَّةً} إشارة إلى الصحة بسبب طيب الهواء والمناخ، وقوله: {يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ} إشارة إلى الكفاية، وبعد أن وصفت القرية بهذه الصفات الثلاثة قال: {فَكَفَّرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ} والأنعام جمع نعمة، وهو جمع قلة، أي أنها كفرت بأنواع قليلة من النعم، فعذبها الله، والمقصود التنبيه بالأدنى على الأعلى، فإذا كان كفران النعم القليلة موجباً للعذاب، فكفران النعم الكثيرة أولى بإيجاب العذاب"^(١). وبالمعنى المضاد فإذا كان عدم الأمن سبب من أسباب انقطاع الرزق، فإن مما يُسلم به أن وجوده سبب من أسباب تحققه بل وزيادته، وبنظرة واقعية على الواقع المعاصر للمنطقة العربية هل من المعقول أن يأتي رجل أعمال يستثمر فيها أمواله وهي ليس فيها لا أمن ولا أمان ولا طمأنينة على النفس والولد والمال فكيف يتحقق فيها أي نوع من أنواع الاستثمارات؟ ولهذا لما ضرب الله تعالى المثل القرآني كان الهدف منه التذكير والتذكير لأهل مكة، ومن يأتي من بعدهم إلى يوم الدين، أن الأمن والأمان يجلب الخير والرزق ويمنع الفقر والذل، إلا إذا كان على سبيل الابتلاء والاختبار، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (البقرة ١٥٥).

ما سبق بعض من آثار الخطاب الديني بتوسطه واعتداله من أجل نشر الأمن والأمان في أرجاء المجتمع، ومما لا خلاف عليه أنه إذا تحقق الأمن والأمان تحققت التنمية المجتمعية بشي فروعها، وسائر أركانها، وعم الخير البلاد والعباد.

(١) التفسير المنير لوهبه الزحيلي، ٢٥٢/١٤.

الخاتمة

بعد وقت قصيره ليس بالقصير في رحاب بحثنا المعنون ب((أثر التوسط والاعتدال في الخطاب الديني في تحقيق التنمية المجتمعية)) يطيب لنا أن نذكر أنفسنا ومن يقرأ هذه الصفحات ببعض من النتائج التي توصلنا إليها، وبعض من التوصيات التي هي لنفسي قبل أن تكون لغيري، فمن أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولاً: امتاز الدين الإسلامي دون غيره من الديانات الأخرى بخصيصة قلما أن توجد إلا فيه ألا وهي التوسط والاعتدال في شتى تشريعاته.

ثانياً: للخطاب الديني بلغة معاصرة أهمية قصوى في تغيير وجهة نظر غير المسلمين للإسلام وأهله، فالإسلام دين لا تشدد فيه ولا عنف ولا تطرف ولا إرهاب، وإنما آفة المسلمين أنهم لا يُحسنون عرض دينهم على الآخرين، لذا اتهموا بالغلو والتطرف والإرهاب.

ثالثاً: وسطية الإسلام واعتداله أدت إلى تحقيق التنمية المجتمعية في كل شأن من شئون الحياة اليومية في السياسة، في الثقافة، في التقدم والرقي، في فهم الإسلام نفسه.... الخ.

رابعاً: للخطاب الديني أثر فعّال في بناء نهضة الأمم والشعوب حيث إنه خطاب يدعو إلى الحوار المثمر، خطاب يدعو إلى البُعد عن العصبية الجاهلية واتباع الهوى، خطاب يدعو إلى نشر الأمن والأمان في شتى ربوع المعمورة. هذا عن أهم النتائج.

أما عن أهم التوصيات فيمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: أوصى الباحثين والمهتمين بالنشاط الأكاديمي العلمي بالاهتمام بالدراسات الإسلامية فإن بضاعتها قلت في السوق العلمي نظراً لبُعد البعض عنها، ومحاولة الإعلام التقليل من شأنها، حيث إن مما امتازت به الدراسات الإسلامية الشرعية التوسط والاعتدال.

ثانياً: أوصى كل المهتمين بالدراسات الإسلامية من حكومات ومؤسسات وجماعات وأفراد بتبني مثل هذه المؤتمرات فهي فرصة حقيقية لتبادل الخبرات الأكاديمية والتدريسية، وتبادل الثقافات والآراء من علماء شملت بلادهم المعمورة بأسرها.

ثالثاً: أوصى كل علماء الأمة الإسلامية بالأخذ بمنهج وسطية الإسلام واعتداله في كافة ميادين الإسلام، وعدم التشدد والمغالاة والتعسير على الناس في شئون حياتهم، فرسولنا الكريم-صلى الله عليه وسلم- ما خُبر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فالمنهج الوسطي المعتدل هو المنهج الذي رضي به الله تعالى للأمة الإسلامية حين قال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة ١٤٣).

رابعاً: أوصى كل القائمين على هذا المؤتمر بنشر الأبحاث ليس على مستوي دولة العراق وحدها، وإنما على مستوى الدول العربية والإسلامية، وليس النشر فقط وإنما العمل على ترجمة الأبحاث المقدمة المقبولة لدي لجنة التحكيم بأكثر عدد من لغات العالم، فنحن من نعرض بضاعتنا على الآخرين ولا ننتظر حتى يأتي الآخرون ليأخذوا منا ما نكتب، ومما لا أشك فيه أن دولة العراق عمومًا وجامعة الأنبار خصوصًا كفاءات وقدرات تُعين وتُساعد على ترجمة هذا الأبحاث بلغات متعددة لكل جهات العالم، فبارك الله فيهم وجزاهم عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

فهرس المراجع

١. آداب البيع والشراء، والمحاذير الشرعية التي قد يقع فيها البائع والمشتري دراسة موضوعية د. ربيع إبراهيم محمد حسن، مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، السنة ٢٨، العدد ١١١، أكتوبر ٢٠١٧م.
٢. أسباب نزول القرآن المؤلف: للواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣. التحرير والتنوير للظاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.
٤. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير القرشي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٦. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
٧. تفسير مقاتل بن سليمان لمقاتل بن سليمان (ت: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٨. التنمية الاجتماعية من منظور التربية الإسلامية ليوסף بن أحمد العجلاني، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٤٢٨هـ.
٩. التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
١٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه للبخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
١١. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٢. سنن ابن ماجه لابن ماجه، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
١٣. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٤. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، لابن بطلال (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٥. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
١٨. كتاب العين للخليل الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل لابن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٠. مفاتيح الغيب للرازي (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
٢١. المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
٢٢. موقع السكينة مقال بعنوان مفهوم الخطاب الديني للأستاذ عبد السلام حمود غالب منشور بتاريخ ١١/٩/٢٠١٣م.
٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.



Copyright of Journal of Al-Anbar University for Islamic Sciences is the property of Republic of Iraq Ministry of Higher Education & Scientific Research (MOHESR) and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.